

والتارة في الثاني
التي هي في الثالث
بعض في الثاني
بعض في الثالث
بعض في الرابع

اقامة الدليل اي بعد اقامة العلل الدليل على تلك المقدمه المثل
المنع التي منعه السائل بالدليل لان الدليل السالم يكون
معارضة الدليل المقدمه وهذا هو واراد على قانون توجيه
وهذا هو الذي يثبت الجزأين للفصل على توجيه هذه
الا انه غير صحيح لان اصلا جهة ثانيا لا يصح امكان اصلاحه
اولا وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منعها بالشاهد
فهو المنع وبمعنى اجابته لا يرجع المنع شيء من مقدما
ت الدليل على الاحمال وذلك الشاهد على نوعين اما احدهما
تختلف الحكمة عنه لان المدلول لازم للدليل وتختلف الاثر
عن المدلول لا يمكن فالا يكون خلف المدلول عن الدليل
الانفساد فيهما وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان
لان الاحتمال المحتملة في الواقع لا يستلزم المحال فاستلزم
الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم
ان المنع قد يكون باجزء الدليل في صورة الخلف
بعضه فلا يثبت وقد يكون باجزء المنع الدليل وقد يثبت
في الصور المذكورة

في الصورة المذكورة ولا يخرج التغير المذكور عن كونها منعاً
وقد يستفيض الدليل بترك بعض الصفات وبسبب نقصان
مكسوراً واما منعها اي منع السائل نفس الدليل بالشاهد
من الشاهد بين المذكورين فهو كما هو غير مستوعبة اتفاقاً
من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير مدلل يكون
لطلب الدليل فيمنع لان استلزام غير المدلول وجازم
عرفاً واما منع نفس الدليل فهو استلزام الثابت في نفس
الامر فيكون راجعاً الى جعل السائل والابتن من عدمه على
الشيء وعدمه في الواقع وان كان الثالث فهو منع المدلول فان
منع السائل المدلول بالدليل هو المعارضة واما منعه بالا
دليل فهو كما هو غير مستوعبة ايضا منع نفس الدليل بالا
شاهد اتفاقاً من ارباب النظر لا فرقاً اتفاقاً واعلم ان المطالب
مقابلة الدليل بدليل آخر مما يمنع الاول في ثبوت منقضاء وهي
نجوى في الحكم بان يقدم دليل على نفي الحكم المطلوب وفي
عنه بان يقدم دليل على نفي شيء من مقدسات دليله بغير
في الصور المذكورة

سبب تركه المعنى بعض
صفاء الدليل اي شروطه
ويؤيده بتره بعض الصفات
الدليل اي شروطه ويؤيده
بترك بعض الصفات
اي المنع جواباً اذا المذكور
المكابرة على المنع في
المسئلة العلمية لاظهار
المتقارب بل لا الزام الخضم
اسماعه الحق
بالدليل فهو
اي من السائل المدلول
اي هي المقابلة على سبيل المناجزة
فهي مقابلة الدليل على دليل آخر
اي واراد على خلاف الاول
الاول وهو دليل على
اي هو مقدمه
دليل المحال
اي من ان يقترب دليل
عصا صورة الاولي